

05- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد الحديث الذي مر علينا في المنتقى بالامس - [00:00:00](#)

والذي خرج ابو داود وقع في فهمه بعض الخطأ وذلك لانه ذكر مختصرا وهذا هو مطولا عند ابي داود فقال رحمه الله تعالى حدثنا عبد العزيز ابن يحيى الحواني قال حدثنا محمد يعني ابن سلمة - [00:00:22](#)

قال عن محمد ابن اسحاق قال عن محمد ابن طلحة ابن ابن يزيد ابن اكانة قال عن عبيد الله الخولاني قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال دخلا - [00:00:46](#)

علي علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه. وقد احراق الماء يعني قضى حاجته فدعا بوضوء والوضوء بالفتح والماء الذي يتوضأ به وبالظم هو الفعل فاتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه. فقال يا ابن عباس الا اريك كيف كان - [00:01:02](#)

يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت بلى قال فاصغى الاناء على يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه. ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الاناء جميعا - [00:01:33](#)

فاخذ بها حفنة من ماء فضرب به على وجهه ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه. هذا الاستشكال الاول ثم الثانية ثم الثالثة في غسله لوجهه عليه الصلاة والسلام مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته - [00:02:03](#)

وذلك بعد ان انتهى من الوضوء بعد ان انتهى من غسل الوجه فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم مسح رأسه وظهور اذنيه وهنا مسح وظهور الاذنين والذي تقدم البطون - [00:02:30](#)

وهذا استشكال ايضا. ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء استشكال انما غسل البطون فاخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل يعني اكتفى غسل بطون اذنيه - [00:02:57](#)

بغسله لوجهه نعم قال ثم مسح رأسه وظهور اذنيه ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها. يعني لوع رجله لعل ابو ناصر ينتبه ثم الاخرى مثل ذلك - [00:03:20](#)

قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قلت وفي النعلين قلت وفي النعلين قال وفي النعلين ثلاث مواد تقدم من اسناد هذا الحديث ليس بالقوي وكذا متنه فيه بعض الاشكالات - [00:03:45](#)

اما من حيث الاسناد ففيه محمد ابن اسحاق صاحب السيرة وهو وان كان صوح بالتحديث عند ابن خزيمة من طريق ابن علية ولكنه قلت خبر غريب اسنادا ومتنا فاما اسنادا فقال البزار ان هذا المثنى - [00:04:06](#)

لم يأت الا بهذا الاسناد قلت وابن اسحاق له افرادات وغطائب بل له بعض ما يستنكر فهذا من جملة يعني ما يستشكل على قلب قال وباقي رجاله ثقات. قلت وباقي رجاله سقات محمد بن طلحة ثقة وكذا عبيد الله بن الاسود الخولاني - [00:04:28](#)

واما المتن ففيه اشكالات وهي انه مسح بطون اذنيه مع غسله لوجهه ثانيا انه اخذ حفنة من باب فصبها على ناصيته وهذا بعد غسله لوجهه ثلاثا وهذا لم يأتني الا في هذا الخبر - [00:04:53](#)

والاخبار الصحيحة جدا كحديث عبدالله بن زيد وعثمان ليس فيها ذلك نعم ثم ثالثا مسح ظهور الاذنين مسح ظهور الاذنين فقط مع مسح الرأس والذي جاء في الاحاديث مس بطون وظهور الاذنين مع الرأس - [00:05:11](#)

وابعا غسل الرجلين مع النعلين نعم يعني هو قال بصبه واحدة يعني قد باء وهو لابس النعال قد ما يصل الى جميع القدم قلت اخذ

حفنة هذا تعليق سابق كاتبه. قلت اخذ حملة مما فضررب بها رجله وفيها النعل. وهذا قد يفهم - 00:05:35

منه انه لم يغسلها تماما والخاصة ان هذا القبر لا يصح كما قال البخاري والخطاب والمنذري وينضم اذا اراد الشيخ اسلام زيادة كلام ينظر كلام ابن القيم عليه في تهذيب السنن - 00:06:07

نعم نأتي الى الملتقى قال باب تحويك الخاتم يعني انت توضحات وقد لبست الخاتم. نعم وتحليل الاصابع هذه المسألة الثانية وذلك ما يحتاج الى ذلك هذه ثلاثة مسائل بوب عليها المصلي - 00:06:26

وهي مسائل مهمة ولعل الاستاذ ابو بكر ينتبه قال عن ابي رافع رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه رواه ابن ماجة والدارقطني - 00:06:56

ولكن هذا الحديث لا يصح هذا الحديث لا يصح اسناده ضعيف وتحقيق الخاتم يعني من اجل وصول الماء الى ما تحت الخاتم قال له عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع - 00:07:15

يديك ورجليك نعم وهذا لا بأس به قال رواه احمد وابن ماجة والترمذي نعم قال البخاري هو حديث حسن قال وعن المستورد ابن شداد رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:39

اذا توضأ ذلك اصابع رجله بخنصره نعم والمقصود انه يدخل الخنسو في خلل الاصابع لانها بعضها متقارب ولا بد من ادخال الخنصر حتى يصل الماء الى باطن الاصابع قال رواه الخمسة الا احمد - 00:08:13

وهذا فيه ضعف من اجل عبدالله بن لاهيعة واما انه قد توبع نعم جاء بانه قد توقع من قبل يعني اثنين من قوات الثقات منهم منهم يعقوب منهم نعم منهم بارك الله فيكم. نعم هو قد رواه عبدالله بن وهب ولعل يعقوب بن الحارث الانصاري احدهم - 00:08:42

نعم فهذا في ولكن هالمتابعة لا تصح نعم قال وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدلك رواه احمد - 00:09:12

وهذا لا يصح هذا السياق لا يصح لان الحديث حديث عبدالله بن زيد في الصحيحين ليس فيه ذلك نعم فنأتي الى المسألة الاولى وهي تحريك الخاتم اثناء الوضوء طبعاً لم يثبت حديث انه قد حرك الخاتم - 00:09:40

فهل الماء يصل؟ اما ان يقال ان الماء يصل الى تحت الخاتم اما ان يقال انه حرك خاتمه ولكن لم ينقل باسناد صحيح وهذا بعيد لان السنة محفوظة واما ان يقال ان الماء يصل الى ما تحت الخاتم - 00:10:02

لانه لم يكن يعني ضيقاً بحيث لا يصل الماء واما ان يقال يعفى عن الشيء اليسير هذه ثلاثة احتمالات لا رابع لها نعم فاما الاخيرة ففيها نظر وذلك لان اه الصحابة في مرة من المواد كما في حديث عبدالله بن عمرو - 00:10:24

تركوا الاعقاب او بعض العقب لم يصل الى ذلك ماء. قال ويل للاعقاب من النار فامر بغسل الاعقاب. امر بغسل عليه الصلاة والسلام الاعقاب وما لم يصبه. الا ان يقال ان ما - 00:10:50

تحت الخاتم شيء يسير. طبعاً ابو العباس ابن تيمية رحمه الله قال اذا كان يعني مثلاً وجدت في يدك مثلاً نقطة من لها جرم يعني مثلاً لم يصبها الماء نعم نقطة مثلاً من صبغ وله جرم - 00:11:11

فيقول لا يجب عليك يعني عادة الوضوء مثلاً. يقول لان هذا شيء يسير وماذا يعفى عنه يشك يعني يشك نعم يشق ومثل هذا يعفى عنه وقد يستدله او هو استدل يعني قد تكون الاوساخ في داخل الاظفار - 00:11:37

وخاصة بالنسبة للسابقين يعملون بايديهم نعم فقد يكون هذا اللي داخل قد ما يصل اليه ماذا؟ الماء. فالشيء اليسير يقول يعفى عنه يعني قد يقال اذا كان الماء لا يصل - 00:12:01

قال وتخليل الاصابع وهذا تقدم. نعم. طبعاً بالذات التي تحتاج الى تخليل بالذات اصابع القدمين والثالثة وذلك ما يحتاج الى ذلك يعني احياناً بعض اجزاء اعضاء الوضوء يحتاج الى ذلك حتى يصل الماء اليها - 00:12:24

وكما تقدم يعني قد يكون احياناً اطراف قد يكون احياناً عفواً بالنسبة للاصابع خلل الاصابع ما بين اصابع القدمين وحياناً بارك الله فيكم في وقت الشتاء وخاصة اذا كان الماء متوطأ - 00:12:48

به قليل قد بعض يعني الاعضاء حتى يصل الماء اليها يعني تحتاج ماذا نعم تحتاج الى ان تدلك حتى تتأكد من وصول الماء والا اذا وصل المال لا تحتاج الى ذلك الدلك لا يجب طبعا في مذهب الامام - [00:13:06](#)

ذلك يعني نعم عنده من الدلك مطلوب فهذا اذا كان يعني الامر يحتاج اذا كان الامر يحتاج الى دل كما تقدم في بعض الاعضاء خاصة اذا كان الماء عند الوضوء قليل - [00:13:24](#)

نعم ولعله نقف عندهن هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:13:41](#)